

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

. @ 73 @

قوله الثالثة إذا قيل في الاسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك فالذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلًا بل منقطعًا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه معدود في أنواع المرسل انتهى .

اقتصر المصنف من الخلاف على هذين القولين وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجهول وقد حكاه عن